المناقشة السادسة

(من الشعب الاول من المقصد الثاني من كتابنا)

« الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرفاعية »

قد علم من الشاهد الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ان صاحب لباب المعاني جعل الشيخ القادري بأنه لا يفرق بين السحر والكرامة ولا بين أهلهما وذلك لانه قال ان أكل الحيات ودخول النار من السحر كما تقدم ، وقال ان قلب الخارقة بدعة منكرة من الضلال أو الكفر

أقول قد نقل جماهير المؤرخين ان الطائفة الرفاعية فشافيها بعد الشيخ احمد الكبير الرفاعي رحمه الله تعالى اللعب بالحيات وا كلها في الحياة اي من غير تذكية ولا طبخ، وتسلق النخل ونحوه من الاشجار والقاء انفسهم منها الى الارض، وركوب الوحوش البرية، ومن الناقلين لذلك من اثبت القول على غره ولم يتبعه باستقباح ولا استحسان ولا تخطئة ولا تصويب ، ومنهم من صرح بتخطئتهم وكون اعمالهم هذه من البدع المنكرة في الدين كشيخ الاسلام احمد بن تيمية والحافظ بن كثير والحافظ الذهبي والفقيه المحدث العيني، نقل هذا الشيخ ابو الهدى افندي احد مشاهير ارباب الطريقة الرفاعية في عصرنا في الصفحة الثانية عشرة بعد المئتين من كتابه قلادة الجواهر، واطال المباحث فيه في عدة صفحات تلي الصفحة المذكورة، صرح في بعضها بنصوصهم ومن ذلك ما كتبه في صفحة ٢١٦ ونصه «وانظر قول الذهبي في تاريخه عند ذكر سيدي احمد الكبير الرفاعي رضي الله تعالى عنه وكان

المنتهى اليه في التواضع والقناعة ولين الكلام والذل والانكسار والازراء على نفسه وسلامة الباطن ولكن اصحابه فيهم الجيد والردىء وقد كثر الزغل فيهم وتجددت لهم احوال شيطانية منذ اخذت التتار العراق من دخول النيران وركوب السباع واللعب بالحيات وهذا لا عرفه الشيخ ولا صلحاء اصحابه» اه بحروفه قلت ثم آخذ الحافظ الذهبي بعد نقل عبارته هذه بأنه قصر في ترجمة الرفاعي حيث لم يذكر كراماته التي منها دخول النار الى آخر ماذكره الذهبي عن طالحي اتباعه ونقاه عنه وكذلك فعل غيره في صفحة ٢١٧ «انهم تصدروا لقلب الكرامة الى البدعة وجعلوها من الامور المنكرة لاجل الحسد — قال — وقالوا عند ذكر كراماتهم ماعرفها الشيخ ولا صلحاء اصحابه فكيف لايعرفها وهي كراماته الباهرة »

قلت وعلى هذا جرى في كتاب لباب المعاني على ادعاء ان تلك الامور كرامات وان المنكر عليها حول الكرامة الى البدعة ورتب على ذلك القول بجهل الشيخ القادري مؤلف الفتح المبين والحكم بأن ذلك من الضلال والكفر فللشيخ القادري اسوة حسنة في ائمة دين الله عز وجل وحفاظ احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث طعن فيه هؤلاء الرفاعية بمثل ماطعنوا فيهم . والحكم الصحيح في المسألة ان بعض ماينقل عنهم معصية قطعا باتفاق ائمة الاسلام كأكل الحيات حية وبعضها يحصل بالتعود والتمرن لكل من حاوله وزاوله كالقاء الرجل بنفسه من شاهق الى الارض وهو من الصناعات المستفادة بالتجربة وقد برع به الاوربيون منذ ما عمرانهم واتسعت حضارتهم ومبناه على تحصيل ملكة حفظ الموازنة في كل حال من الاحوال التي يتقلبون بها في ألعابهم بحيث يتغلبون على

سلطان الوهم المعارض لمن يحاول مثل تلك الاعمال من غير تحصيل ملكتها هذا مايفهمه الفقير من التعليل على ذلك. والقائمون بهذه الصناعة مشاهدون في كل قطر وانما يكثرون حيث تكثر مواد الرفاهة باتساع العمران وكذلك اللعب بالحيات وأكلها يناط بالتعود كما هو ظاهر

وأما دخول النار والاكل من السباع الضارية فقد يكون كرامة وقد يكون حيلة وشعوذة وغير ذلك. ومعلوم ان علماء الدين يشترطون لكون الخارقة كرامة ان تصدر من ظاهر الصلاح سالك سبيل التقوى والرفاعية المشهور عنهم ذلك ليسوا كذلك كما هو مسطور في زبر الاولين والآخرين من العلماء بل وفي كتب هؤلاء الرفاعية المدعين لذلك قال العلامة المدقق شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني ما نصه « وما يشاهد من وقوع دخول النار لبعض المنتسبين الى حضرة الولي الشيخ أحمد الرفاعي قدس سره من الجهلة الذين كادوا يكونون لكثرة فسقهم كفاراً فقيل انه من باب السحر المختلف في كفر فاعله وقتله فان لهم أسماء مجهولة المعنى يتلونها عند دخول النار والضرب بالسلاح ولا يبعد ان تكون كفراً وان كان معها مالا كفر فيه » ثم نقل عن العبر مثل ما تقدم عن الذهبي وذكر انه شاهد منهم من دخل النار وجعل يشرب الخمر فيها وقد أطال العلامة ابن أمير حاج في بيان ان هذه الامور الشيطانية لا تكون كرامة وليس فاعلوها بأهل للكرامة ولا أرى الشيخ القادري الا ناقلا عن هؤلاء الاجلة والبحريني نسب له ذلك توسلا وتوصلا للنيل من دينه وعرضه وان نقل عند أجوبته عن هذه الامور صورة استفتاء يقول فيه السائل ما ملخصه «ما القول في جماعة

يدخلون النار ويأكلون الحيات ويشربون السم ويفعلون أمثال ذلك من الاشياء المبتدعة الخارقة للعادة التي لم يتفق وقوعها في الصدر الاول والكثير منهم على غير الطريق المستقيم ؟ اه » ومضمون هذا مسلم عندهم وقد أجابوا عن ذلك بما لا يخلو عن نظر بل هو فاسد على الغالب وسيأتي بسط هذا المقام بتحرير الايرادات والاجوبة وتمييز الحق من الباطل ونقول العلماء في ذلك في المقصد الخامس ان شاء الله تعالى وقد اشترط الشيخ أبو الهدى افندي في صفحة ٣٩ من كتابه هداية الساعي المرخصة في عمل هذه الاشياء (اللعب بالنار والدبوس والحيات وأكلها) « أن يكون لازالة انكار كافر على الدين بشرط أن يؤمن بعد ذلك قال والا فلا رخصة في عمل شيء منها قطعا وان من اشتغل بها آثم واقع في الحرام عاص للشرع » اه وسيأتي البحث في هذه الجملة وفيما ينافيها من كتب قائلها الاخيرة

﴿ مقتطفات من الجرائد ﴾

قرأنا في رفيقتنا (ترجمان) الغراء التي تطبع في القريم ما تعريبه :

ان المسلمين ببلدة باطوم اتحدوا على جمع إعانة لتأسيس مدرسة فتسدد لهم في مدة وجيزة الحصول على ألفين وخمسمائة روبل. ثم لما بلغ ذلك حضرة السري الوجيه نوري بك خليف أحد أهالي تلك البلدة تبرع بأرض واسعة الارجاء تحتوي على بستان فاخر وبها أماكن مبنية بالاحجار المتينة بلغنا ان هيئة المالية البلجيكية قد راجعت الحكومة السنية في الحصول